

Distr.: General
4 August 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

جزر مارشال

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار العام

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢ آذار/مارس ٢٠٠٦	لا توجد	-
اتفاقية حقوق الطفل	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	لا توجد	-
المعاهدات الأساسية التي ليست جزر مارشال طرفاً فيها: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(٣) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم		
بروتوكول باليرمو ^(٤)	لا		
اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٥)	لا		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٦)	نعم، باستثناء البروتوكولات الإضافية الأولى والثاني والثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	لا		
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا		

١- في عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة حقوق الطفل أن جزر مارشال طرف في معاهديتين من المعاهدات الدولية الرئيسية التسع في مجال حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أنه يبدو أن البرلمان قد وافق على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب، فإن لجنة حقوق الطفل قد أعربت عن قلقها إزاء المعلومات التي مفادها أن صكوك التصديق على هذه المعاهدات الأربع لم تُودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة^(٨). وأوصت اللجنة جزر مارشال بأن تسارع إلى إيداع صكوك التصديق على تلك المعاهدات لدى الأمين العام^(٩). وأوصت اللجنة جزر

مارشال كذلك بالنظر في التصديق على معاهدات دولية رئيسية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان^(١٠).

٢- وفي عام ٢٠١٠، أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تنضم جزر مارشال إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وكذلك إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية^(١١).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- في عام ٢٠٠٧، أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالتدابير التي اتخذتها جزر مارشال بغرض إعادة النظر في تشريعاتها بغية ضمان توافقها مع الاتفاقية. إلا أن اللجنة أعربت عن قلقها لكون تشريعات جزر مارشال لا تتضمن جميع المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية^(١٢) وأوصت اللجنة بأن تتخذ جزر مارشال تدابير فعالة لجعل تشريعاتها، بما فيها القانون العرفي، متوافقة مع أحكام ومبادئ الاتفاقية^(١٣).

٤- وقد جاء في تقرير صدر في عام ٢٠٠٧ عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن دستور جزر مارشال يضمن عدم التعرض للتمييز بسبب نوع الجنس، غير أنه لا يوسع نطاق الحماية من التمييز ليشمل التمييز غير المباشر، كما أنه لا يحمي النساء من التمييز بسبب الإعاقة، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والحالة الزوجية. وعلاوة على ذلك، ورغم أن الدستور يكفل المساواة بين المرأة والرجل في تمتع بحماية القانون، فإنه لا يضمن المساواة بينهما في المزايا أو النتائج^(١٤).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٥- حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، لم يكن لدى جزر مارشال مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(١٥).

٦- وفي عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة حقوق الطفل مجدداً بأن تنشئ جزر مارشال مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، مع تعيين أمين للمظالم معني بالأطفال، وبأن تُزوّدّها بموارد بشرية ومالية كافية لتعزيز وتدعيم فرص الأطفال في الوصول إلى أمين المظالم وتمكينهم من تقديم شكاوى إليه^(١٦).

دال - تدابير السياسة العامة

٧- في عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع جزر مارشال خطة عمل وطنية شاملة وقائمة على الحقوق تتناول جميع جوانب الاتفاقية. وحثت اللجنة جزر مارشال على أن تخصص، أثناء القيام بذلك، موارد بشرية واقتصادية كافية من أجل تنفيذ الخطة الوطنية وأن تتبّع نهجاً تشاركياً، يُشرك الأطفال والمنظمات غير الحكومية^(١٧).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

الف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(١٨)	آخر تقرير مُقدم وُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأول منذ عام ٢٠٠٧
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٥	شباط/فبراير ٢٠٠٧	-	يجل موعد تقديم تقرير موحد يضم التقريرين الثالث والرابع في عام ٢٠١٠

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	-
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات التي تُطلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بالنفایات السمية، في نيسان/أبريل ٢٠١٠
التيسير/التعاون أثناء البعثات	-
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	-
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	لم ترد جزر مارشال على أي استبيان من أصل ٢٣ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(١٩) ، ضمن الآجال المحددة

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٨- جاء في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الصادر في عام ٢٠٠٧ أن جزر مارشال لم تدرج أية أحكام تتعلق بالعمل الإيجابي لا في دستورها ولا في أي من تشريعاتها الخاصة بالnehوض بالمرأة^(٢٠).

٩- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة حقوق الطفل أن دستور جزر مارشال يحظر التمييز. إلا أن القلق ظل يساور اللجنة لأن مبدأ عدم التمييز لا يُنفذ تنفيذاً كاملاً بالنسبة للأطفال الذين يعيشون في الجزر الخارجية وفي المجتمعات الحضرية المحرومة، وخاصة فيما يتعلق بفرص استفادتهم من مرافق صحية وتعليمية ملائمة^(٢١).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٠- أشار تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الصادر في عام ٢٠٠٧ إلى أن جزر مارشال لم تدرج بعد جرائم العنف المتزلي في قوانينها الجنائية^(٢٢).

١١- وبينما لاحظت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٧ أن العقاب البدني محظور في المدارس وبأنه يُعتبر تدبيراً تاديبياً مخالفاً للقانون، فقد أعربت عن قلقها لكون العقاب البدني لا يزال مشروعاً في الأسرة ولم يُحظر رسمياً في مؤسسات الرعاية البديلة^(٢٣). وحثت اللجنة جزر مارشال على جملة أمور منها الحظر الصريح لجميع أشكال العقاب البدني داخل الأسرة وفي الأوساط المؤسسية وفي أنظمة الرعاية البديلة، كما حثتها على توعية وتثقيف الآباء وأولياء الأمور والمهنيين الذين يعملون مع الأطفال ولصالحهم بشأن الأثر الضار للعقاب البدني، وعلى تشجيع الأخذ بأشكال تاديب إيجابية وغير عنيفة كبديل عن العقاب البدني، وعلى توفير آليات تراعي احتياجات الأطفال لتمكينهم من تقديم الشكاوى في حال وقوعهم ضحايا للعنف، بما فيه العقاب البدني^(٢٤).

١٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها أيضاً إزاء تزايد حوادث إيذاء الأطفال وإهمالهم، خاصة في المناطق الحضرية، وإزاء الافتقار إلى نظام قانوني يلائم احتياجات اليافعين ضحايا هذه الحوادث^(٢٥)، وإزاء قلة البيانات والتدابير والآليات المناسبة والموارد الكافية لمنع العنف المتزلي ومكافحته، بما فيه الاعتداء الجنسي على الأطفال، وإزاء عدم إجراء مناقشات عامة وعدم التوعية بهذه المشكلة^(٢٦). وأوصت اللجنة بأن تتخذ جزر مارشال التدابير الضرورية لمنع إيذاء الأطفال وإهمالهم، وذلك بوسائل منها اعتماد خطة عمل لمكافحة أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال، واتخاذ تدابير لمقاضاة من يرتكبون أعمال العنف تلك^(٢٧). وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتخذ جزر مارشال جميع التدابير الضرورية لتنفيذ

التوصيات الأعم والتوصيات الخاصة بأوساط معينة التي وردت في تقرير الخبير المستقل المعني بدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، آخذةً في الاعتبار نتائج وتوصيات المشاورات دون الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عُقدت في فيجي في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٢٨).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٣- في عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لأن جزر مارشال لم تكن قد نفذت توصياتها السابقة بشأن إدارة قضاء الأحداث^(٢٩). وحثّت اللجنة جزر مارشال على القيام بجملة أمور منها ضمان تنفيذ معايير قضاء الأحداث تنفيذاً تاماً واعتماد تشريع يحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية (١٢ سنة على الأقل)، وضمان إيداع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، الذين يُحتجزون بعد تعذر اتخاذ أي تدبير آخر، في وسط تستوفي فيه ظروف الحرمان من الحرية المعايير الدولية استيفاءً كاملاً، واتخاذ تدابير لإنشاء محكمة أحداث، وضمان تدريب القضاة وغيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال المخالفين للقانون تدريباً كافياً^(٣٠).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

١٤- في عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير الجهود التي بذلتها جزر مارشال في تحسين نظام التسجيل، لكنها أعربت عن مشاركتها جزر مارشال ما يساورها من قلق لأنه لا يزال يؤذن بخروج الأطفال من المستشفيات أو المراكز الصحية دون تسجيل أسمائهم وقد يقعون بلا اسم رسمي لعدة شهور^(٣١). وأوصت اللجنة جزر مارشال بأن تقوم، في جملة أمور، بإنشاء نظام فعال وميسر لتسجيل المواليد يغطي كامل إقليمها، وبتخاذ تدابير مناسبة لتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم عند الولادة^(٣٢).

١٥- وأكد تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الصادر في عام ٢٠٠٧ أنه بالرغم من كون تسجيل حالات الزواج شرطاً ضرورياً، وكذلك قبول والدَي كل من الزوجين في حال زواج قاصرين، فإن الزواج من امرأتين غير محظور وشروط القانون لا تسري على الزواج العرفي^(٣٣).

١٦- وفي عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز جزر مارشال خدمات وزارة الرعاية الاجتماعية على الصعيد المحلي، عن طريق زيادة عدد المهنيين المدربين الذين يعملون مع الأسر لمساعدتها في معالجة المشاكل التي قد تتعرض لها ومنع حدوثها، وعن طريق ضمان تخصيص موارد مالية كافية لتلك الخدمات. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تقدّم جزر مارشال الدعم للأسر درءاً للتفكك الأسري^(٣٤).

١٧- وفيما يتعلق بمسؤوليات الآباء، ظل القلق يساور لجنة حقوق الطفل إزاء عدد الأطفال في المناطق الحضرية الذين يُتركون في المنازل دون رعاية، ولاحظت أن المساعدة التي

تقدمها شبكات دعم الأسر الممتدة غير متاحة دائماً بسبب وتيرة التحضر السريع في الآونة الأخيرة. وظل القلق يخالج اللجنة أيضاً لأن حالات العُزب والمراهقين الذين صاروا آباءً أصبحت شائعة في البلد. وأوصت اللجنة بأمر منها أن تنظر جزر مارشال في اتخاذ تدابير شاملة لتشجيع الأبوة المسؤولة ومساعدة الأسر المحتاجة في النهوض بمسؤولياتها المتعلقة بتربية الأطفال^(٣٥).

١٨ - وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة حقوق الطفل بارتياح سن قانون التبني لعام ٢٠٠٢، الذي ينظم عمليات التبني على المستوى الدولي، كما لاحظت إنشاء سلطة مركزية مختصة في شؤون التبني. إلا أن القلق ظل يساور اللجنة بسبب استمرار ممارسة "التبني العرفي" من قبل أفراد العائلة، إلى جانب الافتقار إلى تدابير مصاحبة تحول دون عمليات التبني غير القانونية على المستوى الدولي^(٣٦). وأوصت اللجنة بأن تنشر جزر مارشال معلومات عن قانون التبني لعام ٢٠٠٢، وبأن تتخذ تدابير لتجريم التبني غير القانوني، وبأن تنفذ أحكام القانون المذكور^(٣٧).

٥ - حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

١٩ - في عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة حقوق الطفل عن تقديرها لكون عدد المنظمات غير الحكومية في ازدياد في هذا البلد، وأحاطت علماً بإنشاء مجلس المنظمات غير الحكومية في جزر مارشال مؤخراً، لكنها رأت أنه ينبغي تدعيم أدوار المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية بوجه خاص، في الترويج للاتفاقية وتنفيذها. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء قلة وعي العديد من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بنهج التنمية القائمة على الحقوق^(٣٨). وأوصت اللجنة بأن تشجع جزر مارشال مشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية مشاركة نشطة ومنهجية في تعزيز حقوق الطفل، وبأن تشجع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تقديم الخدمات، إلى جانب المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال التنمية، على أن تعتمد في عملها على نهج قائم على الحقوق^(٣٩).

٢٠ - وأشار تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الصادر في عام ٢٠٠٧ إلى أن جزر مارشال قد حققت هدف الاقتراع العام ومنحت المرأة حقاً قانونية متساوية في مجال التمثيل السياسي. غير أن امرأة واحدة فقط كانت عضواً في البرلمان حتى ذلك الحين^(٤٠).

٦ - الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٢١ - أشار تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الصادر في عام ٢٠٠٧ إلى أن جزر مارشال لم تكن قد أنشأت بعد آليات تشريعية لحماية العمل، وحقوق العمال، مع أن المناقشات مع منظمة العمل الدولية كانت لا تزال مستمرة بغرض التشجيع على وضع قانون عمل شامل. كما لم تكن هناك أحكام تتعلق بمكافحة

التمييز ولا أحكام تنص على إجازات الأمومة، ولم ينص القانون على الحماية من الطرد من العمل بسبب الحمل، ولا على الحماية من التحرش الجنسي، ولا على السماح للأمهات بالتوقف عن العمل لإرضاع أطفالهن أثناء ساعات العمل. وبالمقابل، لم تكن خيارات العمل محدودة أمام النساء مما يترك لهن حرية الانخراط في العمل الليلي القانوني وفي العمل اليدوي والعمل في المناجم^(٤١).

٢٢- وفي عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع جزر مارشال لوائح مناسبة خاصة بعمل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة تحدّد ساعات العمل وطبيعته وظروفه، في ضوء القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، لاسيما اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، واتفاقيتها رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه^(٤٢).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشة لائق

٢٣- في عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأسباب منها نقص الخدمات الصحية الأساسية ونقص الموارد المخصصة للرعاية الصحية، لاسيما في الجزر الخارجية، مع أنها أحاطت علماً بالخطة الإطارية الاستراتيجية للتنمية (٢٠٠٣-٢٠١٨) ورحبت بتراجع معدلات وفيات الأطفال^(٤٣). وأوصت اللجنة بأن تضاعف جزر مارشال جهودها من أجل تحسين وضع الأطفال الصحي بوسائل منها إعادة النظر في السياسات والممارسات القائمة، وتخصيص موارد مالية وبشرية كافية وضمان توفير الرعاية الصحية بالبحر ودون تمييز لجمع أطفال الأسر التي لا تقدر على دفع كلفتها^(٤٤). وأوصت اللجنة أيضاً بأن تولي جزر مارشال عناية كبيرة لصحة المراهقين بصفة خاصة، وبأن تضع خطة عمل قائمة على الحقوق لحماية جميع الأطفال، لاسيما المراهقين، من أخطار تعاطي المخدرات والمواد الضارة، وبأن تُشرك الأطفال في وضع تلك الخطة وفي تنفيذها^(٤٥).

٢٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل كذلك بأن تقوم جزر مارشال بأمر منها مضاعفة جهودها لمكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، عن طريق القيام بحملات توعية تستهدف المجموعات المعرضة للإصابة به بوجه خاص، وزيادة إتاحة وسائل الاختبار السري والطوعي، وتخصيص موارد مالية وبشرية كافية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومن الإصابة بغير ذلك من الأمراض المنقولة جنسياً، واعتماد تدابير لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً من الأم إلى الطفل^(٤٦).

٢٥- وقد لاحظت لجنة حقوق الطفل توافر قدر كبير من المعونة الأجنبية في جزر مارشال، لكنها أعربت عن قلقها إزاء انخفاض مستوى معيشة الأطفال والمراهقين، لاسيما في الجزر الخارجية. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء رداءة نوعية الخدمات الأساسية، ولا سيما ماء الشرب الآمن والكهرباء، إلى جانب اكتظاظ المساكن المفرط ورتداء نوعيته،

خاصة في ماجورو وإيبيي. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود سياسات وبرامج تتصدى لتفاقم مستوى الفقر في جزر مارشال وأثره على الأطفال والمراهقين. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأعداد المراهقين الباحثين عن العمل وأعربت عن قلقها إزاء الصعوبات التي تعترض الانتقال من المدرسة إلى سوق العمل، كما يعيشها، بوجه خاص، الأطفال الذين انقطعوا عن المدرسة قبل نيل شهادتهم^(٤٧).

٢٦- وفي هذا السياق، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل جزر مارشال إنشاء نظام دعم مالي لفائدة الأسر التي تعاني ضيق ذات اليد، وذلك بوسائل منها توفير وجبات الغداء المدرسية والإعانات التعليمية. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تحصل الأسر، ولاسيما المحرومة منها، على مساعدة كافية فيما يتعلق برعاية الأطفال وتعليمهم، وتوفير السكن اللائق واليسير الكلفة، وبالوصول على ماء الشرب ومرافق الإصحاح، وبالحيلولة دون بطالة الشباب عن طريق مساعدة المراهقين الباحثين عن مهنة لا تنتهك الحقوق المكرّسة في الاتفاقية^(٤٨).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٢٧- في عام ٢٠٠٩، أشار مصدر تابع لشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة إلى أن معدل التسجيل الصافي في المدارس الابتدائية بلغ ٦٦,٥ في المائة في عام ٢٠٠٧^(٤٩).

٢٨- ومع أن لجنة حقوق الطفل تُقرّ بالجهود التي بذلتها جزر مارشال في مجال التعليم، ولاسيما وضع خطة استراتيجية للنهوض بالتعليم بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) منذ عام ٢٠٠٠، فقد أوصت في عام ٢٠٠٧ بجملة أمور منها أن تزيد جزر مارشال مخصصات التعليم من الميزانية لضمان الحصول على التعليم الجيد بالجمان في جميع المناطق ولتحسين الهياكل الأساسية المادية في المرافق التعليمية، كما أوصتها بمضاعفة الجهود من أجل إزالة الفوارق في توفير التعليم في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك إتاحة المواد المدرسية وماء الشرب ومرافق الإصحاح ووسائل النقل، وبتشجيع تسجيل الإناث في المدارس وبضمان خفض معدل انقطاع الطلاب الذكور والإناث معاً عن المدرسة، وبتوفير المساعدة للأطفال من الأسر المحرومة، وبتقوية برامج التدريب المهني لفائدة الأطفال، بمن فيهم أولئك الذين لم يذهبوا إلى المدارس النظامية، وبتسهيل الحصول على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة عن طريق تشجيع برامج الفصول التحضيرية في جميع أنحاء البلد، وبضمان ممارسة الأطفال أنشطة ترفيهية وثقافية، وبتحسين تدريب المعلمين وتوظيفهم، إلى جانب رصد وتقييم التقدم الذي يحرزونه في اتجاه استيفاء معايير التعليم الوطني، وبتطبيق التكنولوجيا الجديدة، بما فيها تكنولوجيا التعلم عن بُعد، وإدراج مادة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج المدرسية^(٥٠).

٢٩- وفيما يخص الأطفال ذوي الإعاقة، توصي لجنة حقوق الطفل بأن تقوم جزر مارشال بجملة أمور منها الاستمرار في تشجيع إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم

العادي وفي المجتمع، وتيسير استفادتهم من برامج تعليمية متخصصة عند الضرورة، لاسيما في الجزر الخارجية، بما فيها البرامج الخارجة عن نطاق البيئة المدرسية، وإقامة شراكات بين البيت والمدرسة والمجتمع المحلي من أجل تلبية احتياجات أولئك الأطفال على المدى البعيد^(٥١).

٩- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٣٠- في عام ٢٠١٠، أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تنظر جزر مارشال في إمكانية المشاركة في المشاورات الحكومية الدولية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن اللاجئين والمشردين داخلياً والمهاجرين، التي تشكل محفلاً للحوار النشط ولتبادل المعلومات وللأنشطة العملية المتعلقة بتحركات السكان^(٥٢).

١٠- المشردون داخلياً

٣١- في عام ٢٠١٠، شجعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جزر مارشال على وضع خطة قائمة على الحقوق لإدارة الكوارث وتخفيف آثارها، في إطار الآليات الإقليمية وآليات الأمم المتحدة، بغية التصدي لعدة أمور منها التشرد الداخلي و/أو الدولي المحتمل^(٥٣).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والقيود

٣٢- في عام ٢٠٠٧، أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن جزر مارشال، على الرغم من التقدم الذي أحرزته في بعض المجالات (كالتعليم وصحة الأمهات وغيرها)، تصارع من أجل الاحتفاظ بالمكاسب الإنمائية وإلى أنها لم تبرز تقدماً كافياً يمكنها من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بشكل كامل. ومن المجالات التي تستلزم تحسناً كبيراً زيادة معدلات إتمام الدراسة الابتدائية، وخفض معدل وفيات الرضع، والتصدي لتدني تمثيل النساء في دوائر صنع القرار السياسي، والتصدي لإمكانية التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وزيادة فرص الوصول المستدام إلى مصادر المياه المحسنة وإلى مرافق الإصحاح^(٥٤).

٣٣- وفي عام ٢٠٠٨، أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن جزر مارشال تضم جزراً مرجانية جد صغيرة تفتقر إلى الموارد وتنتشر على مساحة جغرافية واسعة، كما هو الحال في بلدان جزرية أخرى في المحيط الهادئ تواجه تحديات مشتركة بسبب صغر مساحتها وعزلتها الجغرافية وكونها عرضة للكوارث الطبيعية^(٥٥). وقالت اليونيسيف إنه من الصعب توفير خدمات الرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الخدمات الاجتماعية بشكل فعال بسبب انتشار السكان في جزر متعددة في المحيط الهادئ. والرحلات الجوية مكلفة وليست متاحة دائماً في المناطق النائية؛ وحتى خدمة النقل بالقوارب قد تكون متقطعة^(٥٦).

٣٤- وفي عام ٢٠١٠، شددت مفوضية شؤون اللاجئين على التحديات التي يطرحها تغيّر المناخ بالنسبة للعديد من البلدان الجزرية في المحيط الهادئ، بما فيها جزر مارشال. ومن شأن

تحقق سيناريو أسوأ الحالات، أي الغرق التام دون مستويات سطح البحر الآخذة في الارتفاع، أن يتسبب في "نزوح نحو الخارج" واسع النطاق وفي اضمحلال الدولة ذات السيادة نفسها بحكم الأمر الواقع أو بحكم القانون. وتشترك مفوضية شؤون اللاجئين ومفوضية حقوق الإنسان في قيادة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الحديثة العهد لمجموعة الحماية الإنسانية في منطقة المحيط الهادئ من أجل دعم الدول وفريق الأمم المتحدة القطري بخصوص أشكال أخرى من التشرد، فقد أرسلنا، بالتشاور مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمنسق المقيم، موظفاً متخصصاً في الحماية من أجل تحديد ودراسة أهم شواغل واحتياجات الحماية في مجال التأهب والتصدي للكوارث الطبيعية في المنطقة. وأنشأت مجموعة الحماية الإنسانية في المحيط الهادئ أيضاً فريق طوارئ احتياطياً في منطقة المحيط الهادئ^(٥٧).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا يوجد.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٣٥- في عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تلتزم جزر مارشال المساعدة التقنية من اليونيسيف ومنظمات أخرى فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة، وكذلك بالعنف الذي يتعرض له الأطفال وتنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال^(٥٨). وأوصت اللجنة جزر مارشال أيضاً بالتماس المساعدة من اليونيسيف ومن صندوق الأمم المتحدة للسكان فيما يتعلق بتسجيل المواليد^(٥٩)، ومن اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بصحة المراهقين^(٦٠)، ومن برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومنظمات أخرى فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٦١)، ومن الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث الذي يضم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسيف ومنظمات غير حكومية فيما يتعلق بقضاء الأحداث^(٦٢).

٣٦- وفي عام ٢٠١٠، أعربت مفوضية شؤون اللاجئين من جديد عن استعدادها لتقديم الدعم التقني وغيره من أشكال الدعم بغية وضع تشريع وطني خاص باللاجئين وإنشاء اختصاص مؤسسي يستحدث إجراءً وطنياً لتحديد مركز اللاجئ^(٦٣).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>
- ² The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|------------|--|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR; |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights; |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR; |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty; |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW; |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT; |
| CRC | Convention on the Rights of the Child; |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict; |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography; |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities; |
| OP-CRPD | Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities; |
| CEDI | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |
- ³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP- ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

- ⁸ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/MHL/CO/2), para. 11.
- ⁹ *Ibid.*, para. 12.
- ¹⁰ *Ibid.*, para. 13.
- ¹¹ UNHCR submission to the UPR on Marshall Islands, p. 3.
- ¹² CRC/C/MHL/CO/2, para. 8.
- ¹³ *Ibid.*, para. 9.
- ¹⁴ UNDP/UNIFEM, *Translating CEDAW into Law: CEDAW Legislative Compliance in Nine Pacific Island Countries*, Suva, Fiji, 2007, p. 235, available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/CEDAW_web.pdf.
- ¹⁵ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/13/45, annex I.
- ¹⁶ CRC/C/MHL/CO/2, para. 19.
- ¹⁷ *Ibid.*, para. 15.
- ¹⁸ The following abbreviations have been used for this document:
CRC Committee on the Rights of the Child.
- ¹⁹ The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 30 June 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24 and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, Annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16, footnote 29 AND Corr.1, n° 4; (m) A/HRC/11/6, Annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, Annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2.
- ²⁰ UNDP/UNIFEM, *Translating CEDAW into Law: CEDAW Legislative Compliance in Nine Pacific Island Countries*, Suva, Fiji, 2007, p. 237, available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/CEDAW_web.pdf.
- ²¹ CRC/C/MHL/CO/2, para. 27.
- ²² UNDP/UNIFEM, *Translating CEDAW into Law: CEDAW Legislative Compliance in Nine Pacific Island Countries*, Suva, Fiji, 2007, p. 237, available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/CEDAW_web.pdf.
- ²³ CRC/C/MHL/CO/2, para. 41.
- ²⁴ *Ibid.*, para. 42.
- ²⁵ *Ibid.*, para. 44.
- ²⁶ *Ibid.*, para. 45.
- ²⁷ *Ibid.*, para. 47.
- ²⁸ *Ibid.*, para. 47.
- ²⁹ *Ibid.*, para. 70.
- ³⁰ *Ibid.*, para. 71.
- ³¹ *Ibid.*, para. 33.
- ³² *Ibid.*, para. 34.
- ³³ UNDP/UNIFEM, *Translating CEDAW into Law: CEDAW Legislative Compliance in Nine Pacific Island Countries*, Suva, Fiji, 2007, p. 240, available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/CEDAW_web.pdf.
- ³⁴ CRC/C/MHL/CO/2, para. 36.
- ³⁵ *Ibid.*, paras. 37–38.

- ³⁶ Ibid., para. 39.
- ³⁷ Ibid., para. 40.
- ³⁸ Ibid., para. 25.
- ³⁹ Ibid., para. 26.
- ⁴⁰ UNDP/UNIFEM, *Translating CEDAW into Law: CEDAW Legislative Compliance in Nine Pacific Island Countries*, Suva, Fiji, 2007, p. 238, available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/CEDAW_web.pdf.
- ⁴¹ Ibid., pp. 238–9.
- ⁴² CRC/C/MHL/CO/2, para. 66.
- ⁴³ CRC/C/MHL/CO/2, para. 50.
- ⁴⁴ CRC/C/MHL/CO/2, para. 52.
- ⁴⁵ CRC/C/MHL/CO/2, para. 54.
- ⁴⁶ CRC/C/MHL/CO/2, para. 57.
- ⁴⁷ CRC/C/MHL/CO/2, para. 58.
- ⁴⁸ CRC/C/MHL/CO/2, para. 59.
- ⁴⁹ United Nations Statistical Division coordinated data and analyses, available at mdgs.un.org/unsd/mdg.
- ⁵⁰ CRC/C/MHL/CO/2, para. 64.
- ⁵¹ Ibid., para. 49.
- ⁵² UNHCR submission to the UPR on Marshall Islands, p. 3.
- ⁵³ Ibid., p. 2.
- ⁵⁴ UNDP, *Workshop Report, Sub-Regional MDG-based workshop for North Pacific Countries: Pohnpei, Federated States of Micronesia, 26–29 June 2007*, Fiji, 2007, p. 2.
- ⁵⁵ UNDP Multi-country Programme Document: *Federated States of Micronesia, Fiji, Kiribati, Marshall Islands, Nauru, Palau, Solomon Islands, Tonga, Tuvalu and Vanuatu (2008–2012)*, para. 2, available at <http://www.undp.org.fj/pdf/UNDP%20Multi-Country%20Programme%20Document%202008-2012.pdf?phpMyAdmin=3ostG19FSapc4CB4dqs5BA2cWt9>.
- ⁵⁶ UNICEF, *Marshall Islands Background*, available at <http://www.unicef.org/infobycountry/marshallislands.html>.
- ⁵⁷ UNHCR submission to the UPR on Marshall Islands, p. 2.
- ⁵⁸ CRC/C/MHL/CO/2, paras. 46, 47 and 49.
- ⁵⁹ Ibid., para. 34.
- ⁶⁰ Ibid., para. 54.
- ⁶¹ Ibid., para. 57.
- ⁶² Ibid., para. 71.
- ⁶³ UNHCR submission to the UPR on Marshall Islands, p. 3.